

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بالصفي وهو شيء يختاره قبل القسمة .

كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه ) ومنه كانت صفة أم المؤمنين رضي الله عنها .  
قال في المبدع وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور فإنه زعم أنه باق للأئمة  
بعده .

( وسهم لذوي القربى ) للآية وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع .  
لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير .

( وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف ) لما روى جبير بن مطعم قال قسم النبي صلى  
الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين هاشم وبنو المطلب .  
وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي رواية لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام  
رواه أحمد والبخاري بمعناه .

فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم ( ويجب تعميمهم وتفرقة بينهم للذكر مثل حظ  
الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان ) لأنه مال مستحق بالقرابة .  
فوجب فيه ذلك كالتركة .

ولأنه استحق بقرابة الأب فضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ويسوى فيه بين الكبير  
والصغير .

( غنيهم وفقيرهم فيه سواء ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته بل أعطى الغني  
كالعباس وغيره مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه  
كالميراث .

( جاهدوا أو لا ) لعموم الآية .

( فبيعت الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك ) أي من خمس الخمس المتعلق  
بذوي القربى ( فإن استوت الأخماس ) المتحصلة من الأقاليم ( فرق كل خمس فيما قاربه ) أي  
في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه ( وإن اختلفت ) الأخماس ( أمر بحمل الفاضل ليدفعه  
إلى مستحقه ) ليحصل التعديل بينهم .

( فإن لم يأخذوا ) أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم ( رد في سلاح وكراع ) أي خيل عدة في  
سبيل الله لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر .

( ولا شيء لمواليهم ) لأنهم ليسوا منهم ( ولا ) شيء ( لأولاد بناتهم ) من غيره لأنه صلى  
الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة ولا إلى بني عماته كالزبير .

- ( ولا ) شيء ( لغيرهم ) أي غير بني هاشم وبني المطلب ( من قريش ) لما تقدم .
- ( وسهم لليتامى ) للآية ( الفقراء ) لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة .
- ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة ( واليتيم من لا أب له ولم يبلغ ) .
- لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا يدخل فيه ولد الزنا ويأتي في الوصايا .
- ( ولو كان له أم .
- ويستوي فيه الذكر والأنثى ) لظاهر الآية .
- ( وسهم للمساكين ) للآية وهم من لا يجد تمام كفايته ( فيدخل فيهم